

التعليق على كتاب التمام (٢٨/٨٣) كتاب الصيام (٢) من الحديث (رقم ٥٠٨) إلى الحديث (رقم ١٢٨)

محمد الشرافي

سم بالله. سلام عليكم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى

اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين - [00:00:01](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم واحتجم وهو صائم

رواه الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى على رجل ببقيع وهو في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود

وصححه - [00:00:37](#)

وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال اول ما كرهت الحجامة ان جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه احتجم وهو صائم فمر به النبي

وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم - [00:00:57](#)

وكان انس يحتجم وهو صائم دار قطني وقال كلهم ثقات ولا اعلم له علة وتعاقبه ابن عبد الهادي فقال وفي قوله نظر من غير وجه

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقام فعليه القضاء رواه

الخمس - [00:01:14](#)

لعله احمد وقواه الدار قطني. وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم

وصومه فانما اطعمه الله وسقاه. متفق عليه. ولابن خزيمة من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء ولا كفارة وهو صحيح. وعن -

[00:01:34](#)

عبدالله رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم

فصام الناس ثم قدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب. فقليل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام. فقال اولئك العصاة

اولئك العصاة. وفي - [00:01:54](#)

فقليل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب رواه مسلم وعنه رضي الله

عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ضل عليه. فقال ما هذا؟ قالوا صائم. قال ليس من البر -

[00:02:14](#)

الصيام في السفر متفق عليه وفي لفظ وفي لفظ لمسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم. وعن انس رضي الله عنه قال كنا مع

النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر. قال فنزلنا منزلا في يوم حار واكثرنا ظلما صاحب الكساء. ومنا من

يتقي الشمس - [00:02:34](#)

قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر

عليه وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان

احدنا ليضع يده على - [00:02:54](#)

رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة رضي الله عنه متفق عليه وعن حمزة بن

عمرو الاسلمي رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل عليه جناح؟ فقال رسول الله صلى الله

وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن. ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه. رواه مسلم. واصله في المتفق عليه من حديث عائشة ان حمزة بن عمرو رضي الله عنه سأل وعن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعي بالصائم على المفطر والمفطر على - 00:03:33

صائم متفق عليه. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه. رواه الدارقطني والحاكم وصححه وهو في البخاري بمعناه. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله - 00:03:53

قال وما اهلكك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان. فقال هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال لا. قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال لا. ثم جلس. واوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر. فقال تصدق بهذا. فقال - 00:04:13

على افقر منا فما بين لامتيتها اهل بيت احوج اليه منا. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيايه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك. رواه السبعة ولفظ لمسلم وعن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع في رمضان ثم يغتسل ويصوم متفق عليه وزاد - 00:04:33

مسلم في حديث ام سلمة ولا يقضي وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون عليه الصوم من رمضان فما استطاع ان اقضيه الا في شعبان متفق عليه وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال - 00:04:57

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها؟ فقال لو كان على امك دين اكننت عنها؟ قال نعم. قال فدين الله احق ان يقضى. متفق عليه. وفي رواية جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله - 00:05:18

ان امي ماتت وعليها صوم نذر افأصوم عنها؟ فقال ارأيت لو كان على امك دين فقضيتيه؟ اكان ذلك يؤدي عنها؟ فقالت نعم. قال فصومي عن امك. احسنت وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاري. وعن شداد ابن اوس رضي الله - 00:05:38

عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم. رواه ابو داود وصححه احمد. وعن ابن مالك رضي الله عنه قال اول ما كرهت الحجامه للصائم ان جعفر ابن ابي طالب رضي الله عنه احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال - 00:06:03

تري هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعده في الحجامه للصائم. وكان انس يحتجم وهو صائم. رواه الدارقطني وقال كلهم ثقات ولا له علة وتعقبه ابن عبد الهادي فقال وفي قوله نظر من غير وجه. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد - 00:06:23

وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد في هذه الاحاديث كلها في الصيام وسوف يأتي ايضا ان شاء الله تعالى غدا. اما الاحاديث الثلاثة الاخيرة حيث ابن عباس وحديث شداد وانس رضي الله عنهم فانها في الحجامه - 00:06:43

والحجامه نوع من الطب نوع من الطب ولها اهلها لانهم متخصصون فيأتي في شرط خفيفة في الجلد اما في الرأس او في الظهر او في الركبة او ما اشبه ذلك ثم يأتي مثل الكأس الذي فيه - 00:07:00

من الخلف لي سحب الدم ثم يسحب الهواء يعني يسحب الهواء ثم يطلع اللي عنده او يربطه ثم يبقى الكأس مفرغة من الداخل فيصير فيه ضغط معاكس يمتص الدم فيخرج الدم الفاسد - 00:07:21

وقد ارشد صلى الله عليه وسلم الى ان الحجامه من الطب وانها فيها الشفاء والشفاء ايضا في في شرطة محجم او كية او شربة عسل

وهي يعني علاج معروف ولا يزال الى الان - 00:07:43

واختلف العلماء في الحجامة هل تفطر ام لا اكثر العلماء على انها لا تفطر واحاديث التفطير فيها اما انها ضعفوها او قالوا ان النبي انها منسوخة وان النبي صلى الله - 00:08:04

الانسان لو رخص بعد ذلك في الحجامة للصائم والقول الثاني ان الحجامة تفطر لان حادثة مستقيمة والنسخ آ لا دليل عليه ثم من جهة المعنى الحجامة تمتص الدم ولذلك يعني يشعر الانسان بالضعف ويؤمر محتجم بشرب العصير او ما اشبه ذلك - 00:08:22 وهذا هو الراجح وهو الرواية عن احمد واختارها شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم والشيخ ابن باز رحمه الله وشيخنا ابن عثيمين عليهم رحمة الله جميعا و قالوا يعني قالوا في المحجوم الامر فيه واضح - 00:08:49

المحجوم امر فيه واضح لانه يضعف. لكن قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم الحاجب كيف يفطر وهو لم يأخذ لم لم يعني يخرج منه دم قالوا لان الحجامة فيما سبق الى اصل قريب كان الحاجم يمتص آ هذه القارورة بفمه - 00:09:09 يعني اللي فيها لي او انبوب يمتص بفمه والدم يخرج فلا يأمن ان الدم يدخل الى فمه والامر غير غير منضبط فقال يعلق بادنى شيء يعلق بادنى شيء نظيره النوم نظيره النوم قال بعض العلماء ان ادنى نوم يفطر. ينقض الوضوء - 00:09:33 لاننا ما ندري هل واحدة اولى؟ من نام وقال بعض العلماء لا ليس هذه العلة علة تعبدية يعني ما ندري ومعنى التعبدية هي ان نتعبد لله عز وجل بما لا نعلم حكمته - 00:10:01

مثل اه كون الصلاة الظهر اربعا والمغرب ثلاثا والفجر ثنتين كنا نطوف على الكعبة سبع مرات بسبع نروح يوم عرفة الى مكان عرفة هذي تعبدية نتعبد لله عز وجل بذلك - 00:10:22 ويترتب على ذلك على القول بتفطير بالحجامة اذا خرج الدم فان كان غير متعمد فلا يفطر. قل الدم او كثر. وان كان متعمدا فان كثر الدم افطر وان كان قليلا لم يفطر ولم ولم يؤثر عليه - 00:10:41

وايضا التبرع بالدم هذا التبرع بالدم في رمضان على القول بالتفطير نقول اذا لا بالدم وان الا للضرورة ان كان ليس هناك حتى الليل ويتبرع بالليل نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه من ذرعه الخير فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء. رواه الخمسة - 00:11:05

لعله احمد وقواه الدار قطني. القية هو خروج الطعام من الفم يعني عكس الاكل ينعكس وهذا قد يكون باختيار الانسان وقد وقد يكون بغير اختيار فاما اذا كان بغير اختياره فلا ينقض لا ينقض الصيام ولا يبطل الصيام - 00:11:34 واما اذا كان باختياره فانه الصوم الصوم ينتقض وعليه القضاء. وذلك ان يوضع في البدن وهذه المسألة اكثر العلماء عليها بل حكي اجماعا وقال بعض العلماء لا لان الحديث ضعيف والصواب هو ما دل عليه الحديث حتى ان كان هناك من ضعف كالامام احمد رحمه الله لعله - 00:11:55

لكن هناك ما نصحك وصحح الشيخ ابن باز كذلك الشيخ الالباني عليه رحمة الله الشيخ ابن باز حسنه نعم وعنه رضي الله عنه قال قالس القالس وهو القليل من القيل - 00:12:20

يخرج احيانا ربما اذا تجشع الانسان او ربما تحرك او ربما اذا صلى بعد السحور يعني يكون قد اكثر من الطعام فربما خرج منه شيء نقول له هذا ما يؤثر لان ليس كثيرا. ولا سيما الانسان - 00:12:43

نعم احسن الله اليكم وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه. متفق عليه - 00:13:01

ولابن خزيمة من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وهو صحيح. طيب هذا الحديث في الاكل والشرب ناسف والمؤلف رحمه الله اتى بلفظ الصحيحين واتى برواية ابن خزيمة ورواية ابن خزيمة اعم - 00:13:14

لان الرواية الصحيحين في الاكل والشرب فقط. اما رواية ابن خزيمة فهي في كل من افطر في رمضان يعني باي مفطر. فان كان اسيا فلا قضاء ولا كفارة وان كان متعمدا فعليه القضاء. ولكن هل عليه الكفارة - 00:13:33

الجواب يأتي ان الكفارة انما تلزم في الجماع في نهار رمضان. طيب وقوله صلى الله عليه وسلم من نسي في رمضان فاكل او فانما صام فانها مع اطعمه الله وسقاه. في ان فعل الناس لا ينسب اليه. فالذي اطعمه وسقاه هو الله عز وجل - [00:13:52](#) طيب لكن من رأى من يأكل او يشرب في رمضان هل ينكر عليه؟ الجواب نعم لان هذا منكر قناس اطعم الله وسقاه. وهو لا يأثم لكن انت الان تراه يفعل منكرا فعليك ان تنهه - [00:14:14](#)

نعم اسمحوا لي. وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ قراع الغميم فصام الناس ثم دعا هذا الحديث - [00:14:31](#) وكم؟ واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة. خمسة احاديث بعدها كلها في السفر. في احكام السفر ومستاءل فيها. نقول السفر فيه رمضان اه في رمضان الصائم لا يأخذ من الاحوال. الحالة الاولى ان ان يشق عليه الصيام مشقة بالغة. بحيث - [00:14:48](#) وربما سقط كما جاء في الحديث آآ الرجل الذي سقط فهذا الصيام يحرم عليه ويأثم ولكن لو تكلف فاكتر العلماء على ان صومه صحيح يعني يحرم فعله والحالة الثانية ان عليه الصوم مشقة محتملة. يعني يتكلف لكن لو صار قدر يقدر - [00:15:09](#) فهذا الافضل في حقه الفطر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب ان تؤتى كما ان تؤتى معصيته وقال عليكم فينبغي للانسان الا يرد رخصة الله وان يسهل نفسه - [00:15:39](#)

الحالة الثالثة ان يستوي عنده الصيام والفطر افطر واوصى من الامر عنده ثياب ولا سيما من لم يتعود عليك في النهار خلاص يمكن اخر الشهر قد تعود على السحور والفطور بس حتى في وسط النهار ما له نفس ياكل - [00:15:58](#) ولا ياتر عليه في في بدنه ربما يكون السفر في طائرة او طيارة مريحة والجو بارد يعني يقول الله ما هو افطر فهذا الافضل الصيام باربعة امور. الاول لان فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما سوف يأتي في حديث انس. فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم - [00:16:17](#)

ولا يمكن ان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم الا الايسر فانه ما خير بين امرين لنختار ايسره وما لم يكن اثما الثاني لان يغتنم الوقت الفاضل فان في رمضان افضل من العمل في غيره - [00:16:41](#) الثالث انه اسرع في بطن ما يعرض له من مرض او سفر او شغل او نسيان فهذا تبر ذمته اذا صام الرابع انه ايسر عليه فكون الانسان يصوم مع الناس هذا ايسر - [00:17:00](#)

ولذلك بعض الناس اذا افطر يوما ربما يبقى طول السنة ما يصوم الا اخر يوم. لشعبان وقد يعني جات اسئلة بهذا الشكل يقول علي يوم من رمضان ما قلت نصوم طول السنة - [00:17:16](#)

ولا تنفل او نتنفل ما يعني يثقل عليه. فكون الانسان يصوم مع الناس ايسر هذي اربعة امور تدل على ان اذا استوى الصيام والسفر الصيام والفطر في السفر ان نفطر نفضل فيه الصوم اقرأ الحديث - [00:17:33](#) الله عليكم. وعن جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب. فقليل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام. فقال اولئك - [00:17:51](#)

اولئك العصاة وفي لفظ فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب رواه مسلم. في هذا رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس - [00:18:11](#)

وفيه ان الانسان اذا رأى مصلحة آآ ولو بقي من من اليوم القليل يفطر فان النبي عليه الصلاة والسلام لكن لما شق على الناس وكانوا يقتدون به شرب بعد العصر ان باقي اهل المغرب قريب - [00:18:27](#)

وفيه ان مثل هذا ان مثل هذه الحال الصوم حرام. ولذلك سماهم النبي عليه الصلاة والسلام عصاة. واولئك العصاة اولئك العصاة وذلك لامرين يعني السماع وصلاة لامرين الامر الاول ان انشطوا على انفسهم - [00:18:48](#) والامر الثاني لانهم تركوا لكتاب النبي صلى الله عليه وسلم. وانما افطر من اجلهم نعم احسن الله اليكم. وعنه رضي الله عنه قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ضل عليه. فقال ما هذا - [00:19:04](#)

صائم قال ليس من البر الصيام في السفر متفق عليه وفي لفظ لمسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم. استدل بعض العلماء هذا الحديث على ان الصوم في السفر ليس برا مطلقا بدون تفصيل - [00:19:22](#)

قال هذا النبي عليه الصلاة والسلام قال قال كلاما عاما ليس من البر الصيام في السفر واخذ بهذا الشيخ ابن باز رحمه الله. وقد حدثنا انه سافر في رمضان بالطيارة - [00:19:38](#)

قبيل المغرب فلما ركب الطيارة قال اعطونا الماء يا شيخ بغي شوي بقي ساعة قال اعطونا الماء وكان يرى ان الصوم في السفر ليس برا مطلقا وهذا من شدة اتباعه رحمه الله. لكن شيخنا ابن عثيمين رحمه الله قال لا - [00:19:54](#)

هذا الحديث يحمل على السبب فان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه الجملة لما رأى الرجل سقط هي سقطت من شدة الاعياء ليس من البر الصيام في السفر يعني مثل هذه الحال - [00:20:11](#)

بدليل انه هو عليه الصلاة والسلام يصوم في السفر. فكيف يترك فكيف يفعل شيئا ليس برا؟ فالصواب ما سبق تفصيله شق عليه الصيام فانه يفطر. نعم. احسن الله اليكم وعن انس رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر. قال فنزلنا منزلا في يوم حار واكثرنا ظلا صاحب - [00:20:29](#)

والكساء ومنا من يتقي الشمس بيده. قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر متفق عليه. في هذا ان نجتهد لك نفع متعديا كان افضل - [00:20:53](#)

فهنا المفطرون صاروا افضل من الصائمين وفي كل خير لكن لانهم خدموهم وقاموا بالعمل فصار هذا برا في حقهم نعم احسن الله اليكم وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده على رأسه - [00:21:12](#)

من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة رضي الله عنه متفق عليه. في هذا آآ وشدة تحمل النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك فضيلة عبد الله بن رواحة رضي الله عنه. وفي ان الصحابة رضي الله عنهم بها حديث ابي الدرداء حديث انس - [00:21:38](#)

لا ينكر المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر. فكل يعني له حكم نفسه نعم احسن الله اليكم وعن حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اجد بقوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:21:58](#)

هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه. رواه مسلم. واصله في المتفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو رضي الله عنه سأل لا عليها لا اثم عليه. وهذا يحمل على ان الانسان يتحمل الصيام - [00:22:17](#)

وعنده قوة بدنية ويكون الامر عنده اه يكون الامر عنده نسيين نعم اما اذا شق عليه فانه يفطر. نعم وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم متفق عليه. نعم - [00:22:37](#)

يكون حكمه كل ادرى بنفسه نعم وعن ابن لو كان الانسان لو ان يعني لو قيل لو هل فيه فضيلة احيانا تكون عارضة؟ نقول نعم مثلا يجهل الناس الرخصة في الفطر - [00:22:59](#)

وربما انكروا على من يفطر هنا ينبغي لمن كان قدوة كبيرة العائلة طالب العلم امام المسجد الخطيب يفطر ويرى الناس انه افطر من اجل يقتدوا به ومن اجل ان لا تنسى السنة. فانه اذا نسي العلم انكرت السنة - [00:23:17](#)

نعم احسن الله اليكم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه. رواه الدارقطني والحاكم وصحاه وهو - [00:23:35](#)

في البخاري بمعناه طيب هذي في حكم كبير السن ومثله المريض آآ دائم المرط ونقول اولاً كبير السن لا يخلو من ثلاث احوال. الحالة الاولى ان يكون كبير السن لكن يستطيع الصيام - [00:23:47](#)

عقله فيه ويستطيع الصيام فهذا كغيره ولو كان عمره مئة سنة الحالة ان يكون قد خرف وصل الى حد عقله صار يعني راح فيقول

مثلا وينا فيه ان اتوني جاي من الرياض ويتكلم بجمل مستقيمة الكلام لكن غير صحيحة ويسأل عن آآ - 00:24:06

عياه مثلا اللي قبل خمسين سنة ماتوا والناس وبين الابل؟ كان راعي ابن مثلا هذا يحصل هذا خلاص هذا خرف هذا لا صيام عليه ولا اطعام لان هذه في حكم الصغير وقد رفع عنه القلم. الحالة الثالثة ان يكون عقله موجودا ولكنه لا يستطيع الصيام - 00:24:32

فهنا كما قال ابن عباس رضي الله عنهما يفطر ويطعم او يطعم عن كل يوم مسكينا ومثله المريض اذا كان مرضه دائما ويشق معه معه ولذلك تقول ايضا المرط لا يخلو من نحو الحال الاولى الا يؤثر على الصيام اصلا - 00:24:55

طبا لكن ما يآثر على الصيام مثل واحد ايده مجروحة او حتى مكسورة ولا يحتاج الى الى ان يأكل علاج مكسورة يحتاج الى اكل علاج فهنا ما يفطر ولا يجوز الفطر - 00:25:17

مثله الصداع اليسير او الزكام اليسير يعني المعتاد عند الناس فهذا ليس له نفطر. الحالة الثانية ان يكون مرض مريضا مرضا يشق معه لكن يتحمل لو صام قدر لكن لو افترى احسن هنا الافضل الفطر اخذ برخصة الله. الحالة الثالثة ان يشق الصوم مع هذا المرط - 00:25:34

بالغة وربما زاد المرض. فهنا يحرم عليه الصيام ويجب عليه الفطر. لكن لو صام فقد تقدم معنا في المسافر انه انه يصح مع الاثم ثم الاطعام يقول ما حدد الطعام - 00:26:02

وعلى هذا اي طعام يجزئ لكنه الطعام المعتاد مثل ارز مع دجاج وجبات هل وجبات الاكل طيب السندوتش هو عصير نقول هذا غير معتاد انه وجبة. نعم بعض الناس ياكلها لكن غالب الناس لابد من وجبة - 00:26:21

وجبة معتادة ثم له ان يعطيهم الطعام مطبوخا يأكلونه ولن يعطيهم مدا من من طعام او رز او بر او ما شابه ذلك ينبغي له ان يأدمه ومعنى يقدم هي عادة تتعامل معه لحما او دجاجا وما اشبه ذلك لان الناس عندنا لا يكونون او رزا او حتى البر - 00:26:43

هكذا بل لابد منه من ايدام نعم احسن الله اليكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله. قال وما اهلكك؟ قال وقعت على امرأتي في - 00:27:07

رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال لا. قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قال فهل تجد ما تطعم الستين قال لا ثم جلس فاوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال اعلى افقر منا؟ وما بين - 00:27:23

ابتيها اهل بيت احوج اليه منا. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيايه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك. رواه السبعة واللفظ هذا في حكم الجماع في نهار رمضان - 00:27:43

وهم من كبائر الذنوب بل جميع المفطرات عمدا من كبائر الذنوب والجماع من باب اول يقول اهلكت يا رسول الله في الوقت احترقت يا رسول الله. فالنبي عليه الصلاة والسلام اقر على ذلك. فدل على - 00:27:58

ايضا اه شأن اثم الجماع في رمضان طيب وفيه ان الذنب قد يقع من الرجل الفاضل الذنب قد يقع من الرجل فاضل وفي فضيلة الصحابة رضي الله عنهم في ان الانسان اذا وقع في ذنب مباشرة يرجع يبادر بالتوبة وينظر هل له كفارة او لا - 00:28:13

وفيه ان كفارة الجماع في رمضان ما ذكر في هذا الحديث. عتق رقبة والمراد رقبة مسلمة فان لم يجد صام شهرين متتابعين وهل يجب ان يبادر بالصيام؟ نقول نعم لكن لو آآ تأخر ولا سيما عند العذر قد يكون ايام طويلة وحارة - 00:28:37

وليش يشقات العظيمة؟ اخذه الى الشتاء فلعله لا بأس به وللاصل في جميع الكفارات والواجبات ان الانسان يبادر بها ولا يجوز ان يفطر ابدا. لكن لو عرظ له عارض من مرض او سفر فله يفطر؟ الجواب - 00:29:02

نعم يفطر هل عليه؟ ليس عليه طيب هل ينقطع التتابع؟ الجواب؟ لا لان رمضان وهو اعظم هذه من اعدار الافطار طيب فان لم يستطع وهذا ليس باختيار الانسان والله ماني بقادر يا اخي تعرف الايام ذي وظيف وعندنا اعمال وعندنا دراسة موب على كيفك من اللي قال لك تجماع في رمضان؟ يجب ان - 00:29:23

ولو كفر في هذه الحال وهو يستطيع ما اجزأ واضح ولا لا؟ بعض الناس يظن ان ان الدواب او ان الايام ذي حر وما اشبه ذلك نقول ايه من اللي جر - 00:29:48

ملي جرأك على هذا الجرم العظيم نقول لا لا يعني ينتقل الى الاطعام الا اذا عجز فعلا الطبيب قرر ما يقدر يصوم او يجلد نفسه ما يستطيع يصوم فهنا يفطر نعم هنا يطعم يختار الاطعام يطعم ستين مسكينا وتقدم كيفية الاطعام اما يعطيهم يملكهم او -

00:30:05

ويعطيهم الطعام مطبوخا ياكلونه نعم احسن الله اليكم وعن عائشة وام سلمة طيب وفي هذا ايضا معاملة التائب غير معاملة المصر على الذنب فالنبي ضحك معه وما انكر عليه اصلا - 00:30:30

وما قال اعوذ بالله من حالك ايش هذا رجل جاء تائبا خلاص بل ينبغي مثل هذا ان يفتح له ابواب الابواب وان يمهده له الدرب وذكر برحمة الله ومغفرة الله عز وجل - 00:30:46

بعكس المصر على الذنب فانه يغلظ عليه نعم احسن الله اليكم. وعن عائشة وام سلمة رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع في رمضان ثم - 00:31:02

يغتسل ويصوم متفق عليه فزاد مسلم في حديث ام سلمة يعني اذا خرج طلع عليه الفجر وهو جنب يصوم ويغتسل ومثله الحائض النفساء لكن لن تنتقد الا بعد طلوع الفجر نقول تم طلوع الفجر تنوي خلاص - 00:31:15

ثم تصوم فان لم تنوي امرأة طهرت من الحيض لكن ما نوت الان امسكي واقضي هذا اليوم. امسكي لا عذر لك. واقضي لك ما نوتي من اوله فان ترددت قالت والله ما ادري انا طهرت او لا ولم تجزم الا بعد طلوع الفجر - 00:31:34

فهنا ايضا تصوم وتقضي ثم تقضي. فان علقت النية قالت ان اصبحت وانا طاهر صمت وان كنت تنام والا ان اوفره والصواب هنا انها يصح صومها يصح صومها لان هذه النية وان كانت معلقة الا انها معلقة يعني مترددة لانها معلقة بالحال فالصبغة تصح فتغتسل وتصوم - 00:31:56

طيب من احتلم في نهار رمضان احتلم انتبهوا للسؤال احتلم عبدا في نهار رمضان يصح صومه لا من احتلم في نهار رمضان عمدا فهل يصح صومه يبطل هاه الرسول يقضي - 00:32:27

اه احسنت هذه المسألة ما تتصور اصلا واضح ولا لا احترمت انا وانا واعى هذا غير صحيح هذا غير متصور. واضح ولا لا؟ لكن لو قال انزل في نهار رمضان متعمدا نقول هذا يبطل صومه - 00:32:58

كابتن صوم على هذه العادة السرية تقول تبطل الصوم لكن هل فيها الكفارة؟ الجواب لا الكفارة هي في الجماع في الفرج قال هذا اذا احتلم في نهر رمضان فانه لا شيء عليه يغتسل والحمد لله. نعم - 00:33:20

احسن الله اليكم. ومع ان عائشة رضي الله عنها قالت كان علي كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطاع ان اقضيه الا في شعبان. متفق عليه في هذا قضاء رمضان والله عز وجل يقول فانتهم من ايام اخر - 00:33:38

وقضاء رمضان لا يجب لا يجب المبادرة به. ولا يجب فيه التكابر لعوب قول الله تعالى فعدة من ايام اخر. لكن لا شك ان الافضل المبادرة هو التتابع هذا الافضل ابراء للذمة ولان لا ينسى الانسان ويعرض له عارض. لكن لو اخر نقول لا بأس. لكن - 00:33:55

اذا اذا لم يبقى من شعبان الا بقدر ما عليه من الايام وجب ان يصوم ولزوما ولا خيار له ويحرم ان يؤخر فان اخر من غير عذر فبعض العلماء نعم فيأثم لكن هل يطعم ايضا مع القضاء؟ نقول اما القضاء فلا شك فيه - 00:34:16

ويأثم اذا ليس له عذر لكن بعض العلماء قال عليه القضاء والاطعام وبعضهم قال عليه القضاء بدون اطعام لكن عليه التوبة. وهذا اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله ان يقول يقضي - 00:34:35

ولكن ليس عليه كفارة نعم وفيه فضيلة عائشة رضي الله عنها نعم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه في هذا الحديث - 00:34:50

قضاء الصوم عن الميت والميت يقول عليه الصلاة والسلام من مات وعليه صيام هنا الواجب عليه وعلى ظهرته في الوجوب. فلو كان عليه ايام نوافل ما صامها ليس لا تقضى - 00:35:10

طيب صام عنه وليه من الولي هنا؟ المرة القريب. واول الاقارب هم الورثة فهم امر استحباب ان يصوموا عنه. وليس امر وجوب. على

الصهيون كان بعض العلماء قال يجب ان يصوم الحديث ظاهر في الوجوب - [00:35:27](#)

لكن الصعب انه لا يجب لقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى واختلف العلماء هل المراد هنا الواجب كل صوم من واجب ام النذر فقط نقول هذه المسألة في العلماء ثلاث اقوال فيها. من العلماء قال ما يقضى صوم اصلا عن الميت. ما يقضى - [00:35:46](#)

لا يقضى احد عن احد والقول الثاني انه انما يقضى عنه النذر اني مقضى عن نذر وحملوا هذا الضحك على النذر بدليل حديث ابن عباس الاتي فالرجل او المرأة اه في ان على امه شهر قال اقضي عنها فهذا شهر نادر - [00:36:12](#)

فقالوا نحمل هذا الحديث على ذلك. لماذا؟ قال يخصصه ولان صوم الفرض صوم الفرض له بدن ما بدنه لطعام نقول اذا عجز الحي عن الصوم اطعمه فكذلك الميت اذا مات عليه صوم يطعم عنه من تركته - [00:36:32](#)

قطعة من تركته فقالوا الذي يقضى عنه فقط هو النذر. والقول الثاني الثالث انه يقضى عنه كل واجب سواء كان نذرا او كفارة او من رمضان وهذا هو الصواب نعوم هذا الحديث من مات وعليه صيام صام عنه وليه - [00:36:57](#)

وحديث عام واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما الاتي في النذر هذا فرد من افراد الحديث ثم هل الاكثر في الناس ان يموتوا عليه من رمضان يموت عليه نذر - [00:37:17](#)

رمضان من رمضان بل ربما نعد الالاف والمئات الالاف من الناس ما عليهم نثر. يموتون عليهم صوب نثر اصلا. لكن ما اكثر من يموت عليه صوم من رمضان ثم المراد هنا - [00:37:32](#)

الصوم من تمكن من الصيام ولم يصم ان من مات قبل ان يتمكن فلقضى عليه ولا كفارة وعلى هذا نقول من مرض وافطر في رمضان فلا يخرج من حالين الحالة الاولى ان يكون مرضه مستمرا. يقرر اطباء ان هذا المرض - [00:37:45](#)

ما يمكن يصوم معه فهذا الواجب الاطعام وعلى هذا يطعم عنه بدون تفصيل الحالة الثانية ان يكون مرضه معتادا. يعني مرض ينتهي فهذا ان استمر معه المرض حتى مات فلا قضاء ولا كفارة - [00:38:11](#)

لماذا؟ نقول لان الله عز وجل يقول فعدة من ايام اخر هذا ما تمكن فان تمكن من الصيام لكن اخر قال بخر شوي طيب ما يجي من مدة رمضان لقضاء رمضان ثم مات هنا فهذا يقضى - [00:38:31](#)

عنه على سبيل الاستحباب او يطعم آآ عنه من تركته نعم احسن الله اليكم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت - [00:38:48](#)

اليها صوم شهر افاقضيه عنها؟ فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها؟ قال نعم. قال فدين الله احق ان يقضى. متفق عليه في رواية جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افأصوم عنها؟ فقال ارأيت

لو كان على - [00:39:04](#)

دين فقضيتيه ذلك يؤدي عنها؟ فقالت نعم. قال فصومي عن امك. هل هذان حديثان ام حديث واحد يحتملها حديثان وان هذه قضية رجل سأل عن امه وامه. ويحتمل انها واحدة. فجاء الرجل ثم جاءت المرأة - [00:39:24](#)

يعني هاو بنتها ففيه احتمال وعلى كل حال حكم واحد ما يتغير النذر عن الميت وايضا هذا الامر هنا على سبيل الاستحباب وفيه اثبات القياس اثبات القياس لقوله ارأيت لو كان عندك دين كنت قاضيته؟ قالت نعم. قال فاقضوا الله - [00:39:45](#)

لدينا حق ان يقضى القياس اه وهو من ادلة الشريعة والله تعالى اعلم - بفضل هاد المرة ديال الرسول اعد السؤال ايه ايه مرضها جاها مرض كانت تستطيع ان تقضي امر السكر - [00:40:08](#)

وين الواجب الاطعام لا كله اطعام كفارة تسرق قضاء قصدك جاها مرض سكر ثم ماتت كذا يقول اما اذا كانت حية تطعم وكذلك اذا ماتت يطعم عنها ولو قيل بالصيام بناء على ان الواجب السابق استطعت الصيام لكنها اخرت السفر له وجه - [00:41:02](#)

عبد الله الله يحفظك حتى بلغ القرآن دكتور عارضي قروب مكة قرب مكة وادي هذا حول ستين كيلو نعم احسن الله اليكم محمد بن عوط يقول احسن الله اليكم لماذا اختارت امنا عائشة رضي الله تعالى عنها القضاء في شهر في شهر شعبان -

[00:41:33](#)

قال العلماء لانها كانت متهينة للنبي صلى الله عليه وسلم. فقد يحتاجها يعني في الفراش. وهذا من من حسن خلقها نعم يأتي في غير يومه ما في بأس رضي الله عنه انه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه - [00:42:02](#)
بغسل واحد امر جميل يقول الشيخ يجيب الوضوء لا بالقيء ولو كان كثيرا ما ينقض الوطن. احسن الله اليكم خليفة الدوسري يقول شيخنا احسن الله اليكم حكم من جامع في نهار رمضان جاهلا بالحكم وكذلك المرأة اذا كانت مكرهة على الجماع فهل عليها -

[00:42:22](#)

كفارة ليس عليهما كفارة وصيامهما صحيح لو كان يجهل حكم هذا يندر لكن قد يكون اما من حديث عهد باسلام او من جهل جهل مطبقا ام بعض الشباب اللي تزوجوه حديثا عندهم - [00:42:48](#)

ويظن الجماع ما ما يبطل فاذا ثبت انه جاهل فالله عز وجل يقول ربنا لا تؤاخذنا نسينا واطأنا فليس عليه شيء وصومه صحيح. هكذا المرأة اذا اكرهت قال الله تعالى الا من اكرهه وقلب مطمئن بالايمان وهذا في الكفر. فكيف ما دونه؟ ان صومه صحيح ولا كفارة

عليها - [00:43:02](#)

السلام عليكم عبد الحميد ابن محمد يقول شيخنا ما حكم من كان في فمه لقمة وهو وهو يسمع اذان المؤذن ماذا يصنع اذا كان يعلم ان المؤذن على الوقت فيجب ان يلفظها - [00:43:25](#)

بعكس الماء الماء يشرب وقد جاءت جاءت السنة بالتريخيص فيه. اما الاكل فيجب ان يلفظه احسن الله اليكم عبد الحميد بن محمد يقول شيخنا نرجو توضيح مسألة الحامل والمرضع والمرضع - [00:43:41](#)

اه المذهب يقولون ان خافت على ان خافت على نفسيهما او على نفسيهما وولديهما افطرتا وقضتا وان خافتا على ولديهما فقط وافطرت من اجل ذلك امرأة حامل تستطيع الصيام لكن تخاف ان الماء يقل على الجنين او مرضع تخاف ان اللبن يقل عن الجنين فافطرت من اجل - [00:44:00](#)

الجنين فقالوا تقضي وتطعم قتل المذهب واما شيخنا ابن عثيمين رحمه الله فقال الصواب انه لا دليل وانها في كل الاحوال اذا افطرت سواء خافت على نفسها او على نفسها - [00:44:24](#)

وعلى هذا فقط انها تقضي فقط هذا هو الصوم. احسن الله اليكم عبدالوهاب العوجي يقول احسن الله اليكم دفع كفارة الاطعام من الشخص الواجبة عليه الكفارة لعدم استطاعته المالية. هل هي خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ام لاي احد ذلك - [00:44:37](#)
لا عامة هذا من الاحسان هذا الاحسان احسن الله اليكم. اجلوا العمر يقول فضيلة الشيخ حفظكم الله اذا قدم المسافر في رمضان وكان مفطرا في السفر. فهل يأكل ويشرب ام يمسك ما بقي - [00:44:58](#)

بقي من اليوم نفعا الله بعلمكم. خلافا بين العلماء المذهب يقول يمسك مثله المريض اذا شفي والحائض طهرت النفساء وقال ابن مسعود رضي الله عنه من اكل اول اليوم فليأكل اخره - [00:45:14](#)

واختار هذا شيخنا ابن عثيمين رحمه الله قيد قدر مفطر فانه يكمل ولا يلزمه الامساك لكنه ينبغي الا يظهر فطره امام الناس الناس ما ويتهم فيعكث في بيته. احسن الله اليكم - [00:45:28](#)

سالم الدوسري يقول هل يوزع الصيام على الميت على الورثة؟ يجوز ما لم يكن هذا الصيام مشروطا فيه التتابع اما لو كان هذا في رمضان ثم مات ولا بد من تتابعه - [00:45:46](#)

اما اذا كان من رمضان عشرة ايام فلو صام في يوم واحد كل عشرة اجزم احسن الله اليكم. ابو ابراهيم يقول احسن الله اليكم شيخنا اذا كان الارز ايدام او دجاج وجبة كاملة. فهل يكون - [00:46:01](#)

اطعام للمسكين كافيا ما ينبغي هذا ناقص في الواقع فان الله عز وجل يقول ومن اوصد ما تطعمون اهليكم والناس عندنا ما يطعمون رز ابيض يكون معه مرق لكن اذا في بعض البلاد اللي يكتفون بالارز فقط ما في بأس - [00:46:15](#)

احسن الله اليكم. وابو عبد الله مساعد يقول جزاكم الله خيرا مسألة يلغز بها رجل مقيم صحيح جامع زوجته في نهار رمضان قال وليس عليه شيء ولا كفارة هذا لغز يعني يا مساعد - [00:46:35](#)

تقول امرأة طهرت ومريض شفي مريض ثم شفي في اخر النهار وهي حائض وطهرت في اخر النهار هذا حل اللغز يا مساعد ولا عاد تعود احسن الله اليكم. شيخ الله احسن اليكم في - [00:46:54](#)

على من جامعه في نهار رمضان جاهلا بعضهم يستدل بالحديث الرجل يقول انك كان جاهل فالزمه النبي عليه الصلاة والسلام غير صحيح. لفظ هلكت هنا احترقت جاي يعرف من الحكم لكن ما يعرف ما يعرف ماذا يفعل ايه المعارف الكفارة ما هي - [00:47:12](#) احسن الله يفرق بين هذا وهذا من يعرف من يعلم الحكم ومن يعلم الحكم ولا يعرف اه نظير ذلك اه ذكر شيخنا مرارا يقول الانسان زنا ولما حكم عليه بالرجم قال اعوذ بالله ولا ادري ما ازني نسأل الله العافية - [00:47:34](#)

ما يفطر حتى انه حرام فلا نعم فلا ينفع ان يجهل المترتب على ذنبه لكن يعرف انه حرام خلاص. احسن الله اليكم - [00:47:54](#)